والاعلام وقد يكون حقيقة ومجازا في معنى واحد باصطلاحين كالدابة الثامنة
علامة الحقيقة سبق الفهم والعراء عن القرينة وعلامة المجاز الاطلاق على المستحيل
مثل واسئل القرية والاعمال في المنسي كالدابة للحمار الفصل السابع في تعارض ما يخل
بالفهم وهو الاشتراك والنقل والمجاز والاضمار والتخصيص وذلك على عشرة
اوجه الاول النقل اولى من الاشتراك لافراده في الحالتين كالزكاة الثاني
المجاز خير منه لكثرته واعمال اللفظ مع القرينة ودونها كالنكاح الثالث الاضمار
خير منه لاحتياجه الى القرينة في صورة واحتياج الاشتراك اليها في صورتين
مثل واسئل القرية الرابع التخصيص خير منه لانه خير من المجاز كما سياتي مثل
ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم فانه مشترك او مختص بالعقد وخص عنه الفاسد
الخامس المجاز خير من النقل لعدم استلزامه نسخ الاول كالصلوة حكم
السادس الاضمار خير منه لانه مثل المجاز كقوله تعالى وحرم الربا فان الاخذ
مضمر والربا نقل الى العقد السابع التخصيص اولى لما تقدم مثل واحل الله البيع
فانه المبادلة مطلقا وخص عنه الفاسد او نقل الى المستجمع لشرايط الصحة
الثامن الاضمار مثل المجاز لاستوائهما في القرينة مثل هذا ابني التاسع التخصيص
خير لان الباقي متعين والمجاز ربما لم يتعين مثل ولا تاكلوا مما لم يذكر
اسم الله عليه فان المراد التلفظ وخص النسيان او الذبح العاشر التخصيص
خير من الاضمار لما مر مثل ولكم في القصاص حياة تنبيه الاشتراك خير
من النسخ لانه لا يبطل والاشتراك بين علمين خير منه بين علم ومعنى
وهو خير منه بين معنيين الفصل الثامن في تفسير حروف يحتاج
اليها وفيه مسائل الاولى الواو لمطلق الجمع المطلق باجماع النحاة ولانها
تستعمل حيث يمتنع الترتيب مثل تقاتل زيد وعمرو وجاء زيد وعمرو قبله
ولانها كالجمع والتثنية وهما لا يوجبان الترتيب قيل انكر صلى الله عليه وسلم

حيث في المجاز

ومن عصاهما ملقنا ومن عصى الله ورسوله قلنا ذلك لان الافراد اشد تعظيما
قيل لو قال لغير الممسوسة انت طالق وطالق طلقت واحدة بخلاف انت طالق
طلقتين قلنا الانشاآت مترتبة بترتيب اللفظ وقوله طلقتين تفسير لطالق
الثانية الفاء للتعقيب اجماعا ولهذا ربط بها الجزاء اذا لم يكن فعلا وقوله تعالى لا
تفتروا على الله كذبا فيسحتكم بعذاب مجاز الثالثة في للظرفية ولو تقديرا مثل ولاصلبنكم
في جذوع النخل ولم يثبت مجيئها للسببية الرابعة من لابتداء الغاية او التبيين او
التبعيض وهي حقيقة في التبيين دفعا للاشتراك الخامسة الباء تعدي اللازم
وتجزي المتعدي لما نعلم من الفرق بين مسحت المنديل ومسحت بالمنديل ونقل انكاره
عن ابن جني ورد بانه شهادة نفي السادسة انما للحصر لان ان للاثبات وما للنفي فيجب
الجمع على ما امكن وقد قال الاعشى وانما العزة للكاثر والفرزدق
وانما يدافع عن احسابهم انا او مثلي وعورض بقوله تعالى انما المؤمنون الذين اذا
ذكر الله وجلت قلوبهم قلنا المراد الكاملون الفصل التاسع في كيفية الاستدلال
بالالفاظ وفيه مسائل الاولى لا يخاطبنا الله بالمهمل لانه هذيان احتجت الحشوية
باوائل السور قلنا قلنا اسماؤها وبان الوقف على قوله تعالى وما يعلم تاويله
الا الله واجب والا يختص المعطوف بالحال قلنا يجوز حيث لا لبس مثل ووهبنا
له اسحق ويعقوب نافلة وبقوله تعالى كانه رؤوس الشياطين قلنا مثل في
الاستقباح الثانية لا يعني خلاف الظاهر من غير بيان لان اللفظ بالنسبة
اليه مهمل قالت المرجئة يفيد ابهاما قلنا ح يرتفع الوثوق عن قوله تعالى
الثالثة الخطاب اما ان يدل على الحكم بمنطوقه فيحمل على الشرعي ثم العرفي ثم
اللغوي ثم المجازي او بمفهومه وهو اما ان يلزم عن مفرد توقف عليه عقلا او
شرعا مثل ارم واعتق عبدك عني ويسمى اقتضاء او مركب موافق وهو

ولست بالاكثر منهم حصا

ع صدره انا الذائد الحامي الذمار

Copyright © King Saud University